



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات و بلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>
<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13-449 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4 ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم رئاسي رقم 13-450 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4 ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 13-451 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في
5 ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-03 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي
8 للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي
14 للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-05 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي
21 للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب.....
28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراق والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات - سابقا.....
34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية
والجماعات المحلية.....
34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس
دائرة المسيلة.....
34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.....
34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.....
35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس دائرة شميني بولاية
بجاية.....
35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التعيين بعنوان وزارة المالية.....
35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الشؤون
الدينية والأوقاف.....
36

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- قرار رقم 01/ ق.م د / 14 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في
36 المجلس الشعبي الوطني.....

فهرس (تابع)

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة..... 37
- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابه لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة..... 37

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR C 2. 4.7 - المتعلقة بـ "نظام الثلج والرياح « ن.ث.ر / طبعة 2013 »" 38
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR E 7.1 - المتعلقة بـ "أشغال تنفيذ الزجاج والمرايا" 39

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13-450 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وستة ملايين

مرسوم رئاسي رقم 13-449 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-50 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 و المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثمانمائة ألف دينار (8.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية ملايين وثمانمائة ألف دينار (8.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 34-04 " الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حَرَّرَ بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

دينار (4.906.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وستة ملايين دينار (4.906.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
34 - 44	مساهمة للديوان الجزائري المهني للحبوب	3.538.000.000
53 - 44	مساهمة للديوان الوطني المهني للحليب	1.368.000.000
	مجموع القسم الرابع	4.906.000.000
	مجموع العنوان الرابع	4.906.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.906.000.000
	مجموع الفرع الأول	4.906.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية	4.906.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-59 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

مرسوم تنفيذي رقم 13-451 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و

125 (الفقرة 2) منه،

يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000.000 دج)

الجدول الملحق (أ)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	360.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	690.000.000
	مجموع القسم الأول	1.050.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.050.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.050.000.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	280.000.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	1.670.000.000
	مجموع القسم الأول	1.950.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.950.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	1.950.000.000
	مجموع الفرع الأول	3.000.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.000.000.000

الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
830.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
175.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	23 - 31
1.385.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
2.390.000.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
600.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 - 33
600.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.990.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.990.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
3.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 14-03 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يمدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتجهيزها، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-159 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

الحظيرة الثقافية لتندوف

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

المادة 2 : الحظيرة الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها.

فهي مكان تتراكم وتتجاوز فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد والثقافات السالفة.

المادة 3 : تعين حدود الحظيرة الثقافية لتندوف والتي تقدر مساحتها بـ 168.000 كلم² وفقا لمخطط تعيين الحدود الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- الشمال الشرقي : ولاية بشار،

- الجنوب الغربي: حدود الجمهورية العربية
الصحراوية الديمقراطية.

المادة 4: تحدد الإحداثيات الجغرافية للحظيرة
الثقافية لتندوف، طبقاً للجدول الآتي :

- الشمال الغربي : حدود المملكة المغربية،

- الجنوب : حدود الجمهورية الإسلامية
الموريتانية،

- الجنوب الشرقي: ولاية أدرار،

خط الطول	خط العرض	النقاط
7°50'2,50" غ	27°49'15,85" ش	طويرف بوعام
8°25'28,62" غ	27°9'17,70" ش	نقطة 75
8°11'37,98" غ	27°31'51,21" ش	وديات النحائر
8°29'16,31" غ	28°31'6,86" ش	تافقومت
8°8'46,81" غ	28°27'28,05" ش	وادي الماء
7°16'1,72" غ	26°44'35,74" ش	وادي جبيلات
5°51'56,69" غ	26°53'5,72" ش	عرق اقيدي
7°08'3,101" غ	27°07'36,221" ش	صفيات
4°52'20,55" غ	26°5'41,16" ش	أم كركور
4°4'59,50" غ	26°15'53,72" ش	المرات
4°22'20,59" غ	27°5'59,53" ش	كدية لغنم
3°42'20,18" غ	27°20'44,94" ش	نوامر
6°58'42,03" غ	28°36'47,24" ش	وادي أم لعسل
5°59'11,26" غ	28°40'46,64" ش	أم الطوابع
7°40'15,52" غ	28°48'45,30" ش	بوعقبة
7°7'59,61" غ	29°5'32,43" ش	أم عويش
7°21'10,51" غ	28°56'31,99" ش	سويحات
5°4'5,92" غ	29°11'20,85" ش	وادي خبي
4°30'28,36" غ	29°40'18,19" ش	حاسيان شعمبة

المادة 7: يحدد مقر الديوان بمدينة تندوف، ولاية
تندوف .

المادة 8: يتولى الديوان مهام حماية التراث
الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود
الحظيرة الثقافية، والحفاظة عليه وتثمينه ولا سيما
إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة للتخطيط
وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد
الطبيعية والثقافية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- جرد الثروات البيئية - الثقافية للحظيرة
الثقافية ودراستها،

المادة 5: يحدد المخطط العام لتهيئة الحظيرة
الثقافية، التقسيم الإقليمي لأقاليم الحظيرة الثقافية
لتندوف الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي للمنطقة
المعنية.

الفرع الثاني

الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف

المادة 6: الديوان الوطني للحظيرة الثقافية
لتندوف، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب
النص "الديوان".

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

كما تزود هذه الأقسام بوسائل بشرية ومادية وأدوات لوجيستية متطابقة مع حجم الإقليم وقدراته وخصائصه التراثية.

يضم الديوان ستة (6) أقسام متواجدة بـ :

- تندوف،
- غارة جبيلات،
- شناشن،
- أم لعسل،
- حاسي منير،
- حاسي خبي.

كما يمكن الديوان إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية لتندوف بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : يتوقف إنشاء الأقسام على غلبة وأهمية التراث البيئي _ الثقافي المتواجد على مستوى فضاء جغرافي داخل حدود الحظيرة الثقافية، وهذا من منظور ثقافي وطبيعي وبيئي ومنظري.

المادة 14 : يعين رؤساء الدوائر والأقسام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من مدير الديوان. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني مجلس التوجيه

المادة 16 : يتكون مجلس توجيه الديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
- ممثل وزير الدولة، المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه،

- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية،

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية،

- حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها الطبيعي،

- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي - الثقافي واستغلاله،

- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية وتأمينه وتثمينه،

- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها،

- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 9 : يسير الديوان مدير ويديره مجلس توجيهه ويزود بلجنة علمية وتقنية.

المادة 10 : ينظم الديوان كما يأتي :

- هياكل في المقر،
- هياكل خارج المقر.

الفرع الأول هياكل الديوان

المادة 11 : تنظم هياكل المقر في شكل دوائر ومصالح وفروع تكلف بمهام تقنية وعلمية وإدارية وتنشيطية وإعلامية واتصالية ذات صلة بمختلف مجالات تدخل الحظيرة الثقافية.

المادة 12 : تنظم الهياكل خارج المقر في شكل أقسام وأقسام فرعية ومراكز مراقبة وحراسة، تكلف بالمراقبة والحراسة والتوجيه ومتابعة النشاطات والعمليات ذات الصلة بمجال تخصصه.

المادة 19 : يجتمع مجلس توجيه الديوان في دورة عادية مرة واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 20 : لا تصح مداوات مجلس توجيه الديوان إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس توجيه الديوان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية عدد الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 21 : تحرر مداوات مجلس توجيه الديوان في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع للموافقة عليها.

الفرع الثالث المدير

المادة 22 : يعين مدير الديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، من بين الشخصيات التي تتمتع بخبرة في المهام العلمية والتقنية في مختلف ميادين تدخل الحضيرة الثقافية. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 23 : يكلف مدير الديوان بتسيير الديوان وهو الأمر بصرف ميزانيته.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للديوان،

- إعداد مخطط لتهيئة الحضيرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية وعرضه على مجلس التوجيه.

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل الوالي،

- ممثلو المجالس الشعبية للبلديات المعنية،

- ممثل المجلس الشعبي للولاية المعنية.

يحضر مدير الديوان اجتماعات مجلس توجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 17 : يتداول مجلس توجيه الديوان على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للديوان،

- برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة،

- قبول الهبات والوصايا،

- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- التقرير السنوي عن نشاط الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير،

- مشروع ميزانية الديوان،

- الحسابات السنوية.

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

المادة 18 : يعين أعضاء مجلس توجيه الديوان لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 28 : تعد اللجنة العلمية والتقنية تقريراً علمياً وتقييمياً، على إثر كل دورة ويعرض على مدير الديوان الذي يرسله إلى السلطة الوصية.

الفصل الثالث

التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية لتندوف

الفرع الأول

تهيئة الحظيرة الثقافية وكيفيات الدخول

المادة 29 : يكلف مدير ديوان الحظيرة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ويتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- تحديد المناطق المحمية،
- تعيين المواقع التي تفتح للزيارة،
- وضع مراكز الحراسة والرقابة،
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.

المادة 30 : يتم الدخول إلى حدود الحظيرة الثقافية لتندوف عن طريق مراكز المراقبة والحراسة المقامة في:

- طويرف بوعام، المكان المسمى: نقطة 75، وديات النحائر، تافقومت، وادي الماء (قسم تندوف)،
- وادي جبيلات، عرق إقيدي، صفيات (قسم قارة جبيلات)،
- أم كركور، المرات، كدية لغنم، نوامر (قسم شناشن)،

- وادي أم لعسل، أم طوابع (قسم أم لعسل)،
- بوعقبة، أم عويش، سويحات (قسم حاسي منير)،
- وادي خبي، حاسيان شععبة (قسم حاسي خبي).

ويمكن، عند الحاجة، إنشاء مراكز مراقبة وحراسة أخرى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 31 : تحدد حقوق الدخول إلى الحظيرة الثقافية لتندوف بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- ضمان تنفيذ قرارات مجلس التوجيه وتوصياته،

- إعداد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،

- التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- إعداد مشروع الميزانية والالتزام بالنفقات والأمر بصرفها،

- إعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات أو العقود أو الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، والتعيين في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة العلمية والتقنية،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه.

الفرع الرابع اللجنة العلمية والتقنية

المادة 24 : يزود الديوان بلجنة علمية وتقنية تبدي آراء وتوصيات بشأن مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للديوان.

المادة 25 : يرأس اللجنة العلمية والتقنية مدير الديوان.

تحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير. يتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية والتقنية على أساس الكفاءات المتصلة بمجالات تدخل الحظائر الثقافية، ويعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26 : يمكن للجنة العلمية والتقنية أن تستعين، في إطار نشاطاتها، بأي كفاءة من شأنها أن تساعد في أعمالها.

المادة 27 : تعد اللجنة العلمية والتقنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الفرع الثاني

التدابير المتعلقة بالنشاطات داخل الحظيرة الثقافية

المادة 32 : يسمح بمزاولة النشاطات الرعوية والحرفية الريفية والتقليدية في المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، مع مراعاة احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة قصد حماية السلالات الحيوانية أو النباتية والمناطق شديدة الحساسية فيها.

المادة 33 : يؤهل الديوان، في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، للإشراف على تقييم الآثار المتعلقة بمشاريع التنمية والهيكل الأساسية والمرافق وجميع الأشغال وبرامج البناء والتهيئة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية التي تخلف أثارا على النظم البيئية والتراث الطبيعي والمناظر الطبيعية والمواقع والمحميات الأثرية والمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة.

المادة 34 : دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة باستغلال مقالع الحجارة والمرامل، ينبغي استشارة الديوان عند تحديد مقالع الحجارة والمرامل التي يتوقع إنشاؤها داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية.

المادة 35 : يخضع إنجاز النشاطات المهنية والسينماتوغرافية والتصويرية والإذاعية والتلفزيونية أو تنظيم العروض داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، إلى رخصة مسبقة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

المادة 36 : تخضع كل أعمال البحث والتنقيب وأخذ العينات والحفريات والسبر وأخذ القياسات داخل مختلف المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

المادة 37 : لا تقام الزيارات السياحية داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة وذلك

بحضور مرشد يختار من بين أعوان حفظ وحراسة ومراقبة الحظيرة أو كل ممثل آخر يعينه مدير الديوان بمعدل مرشد واحد لكل عشرة زوار تقريبا. ويقيد مبلغ الخدمة التي يقدمها المرشدون لوكالات السياحة وتدفع في حساب مفتوح لهذا الغرض خاص بالديوان.

المادة 38 : يخضع كل نشاط سياحي تقوم به وكالات السياحة المعتمدة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، ويتعين على وكالات السياحة المعتمدة، في إطار ممارسة نشاطاتها، إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية،
- منع حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية،
- منع القيام بأخذ القياسات والحفريات والسبر وأخذ العينات المتعلقة بالتراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.

يتعين على وكالات السياحة المعتمدة السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث البيئي الثقافي وكذا تطبيق أحكام هذا المرسوم.

الفرع الثالث المراقبة والعقوبات

المادة 39 : يعد مساسا بالتراث البيئي الثقافي داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، ما يأتي :

- كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية دون ترخيص مسبق من الديوان،
- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية،
- كل تدخل على الممتلكات الثقافية المادية المصنفة و/أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة،
- كل إتلاف و/أو تشويه يلحق بالممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة الثقافية،
- كل استغلال أو استعمال للمواقع البيئية الثقافية غير مطابق لأحكام هذا المرسوم،

المادة 42 : تمسك محاسبة الديوان، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 43 : يسند مسك الحسابات وتداول أموال الديوان لعون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 44 : تمارس الرقابة على نفقات الديوان، حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 45 : تلغى جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-159 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها، ما عدا تلك المتعلقة بالإنشاء وكذا جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-408 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 9 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وتنظيمه وسييره.

المادة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-04 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- كل اكتشاف عفوي أو أثناء القيام بأشغال البحث حول التراث الثقافي والطبيعي غير مصرح به للديوان،

- كل جمع للممتلكات الثقافية المنقولة والطبيعية في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف وأخذ عينات من المعادن والمستحاثات غير المرخص بها في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف أو تشويه أو قطع أو اقتلاع أنواع النباتات البرية،

- كل صيد بأي وسيلة ونقل وبيع وشراء حيوانات برية حية،

- كل تلويث أو ضخ لمياه القللتات والدايات والينابيع والبرك والشطوط والمستنقعات والبحيرات غير مرخص به،

- كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها،

- كل حمولة زائدة وخدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية،

- كل فصل أو محاولة فصل أو إتلاف لجداريات المحطات الصخرية.

المادة 40 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها وفقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 41 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

- في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والهيئات العمومية والإعانات المحتملة للجماعات المحلية،

- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه،

- الهبات والوصايا.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات المرتبطة بهدفه.

نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

المادة 2 : تعد الحظيرة الثقافية في مفهوم القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها.

فهو مكان تتراكم وتتجاوز فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد والثقافات السالفة.

المادة 3 : تعين حدود الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي والتي تقدر مساحتها بـ 63.930 كلم² وفقاً لخطط تعيين الحدود الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- الشرق: شط الحضنة بما فيها مدينة بوسعادة.
- الغرب: الحدود الجزائرية - المغربية.
- الشمال: سفح جبال الأطلس الصحراوي ، حسب الخط العابر لكل من: مشرية وقلطة سيدي سعد وقصر الشلالة وقلطة صطل وحد سحاري وسيدي عيسى.
- الجنوب: سفح جبال الصحراوي، حسب الخط العابر لكل من: بن زيرق ولبييض سيدي الشيخ وبريزينة وتجرونة والأغواط ووادي جدي ومسعد وقصر الحيران وسيدي خالد وأولاد جلال.

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-407 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29

المادة 4 : تحدّد الإحداثيات الجغرافية للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، طبقاً للجدول الآتي:

الحد	الشمال	شرق / غرب
شط الحضنة	35°26'56,89"	ش " 4°47'23,54"
بوسعادة	35°12'45,14"	ش " 4°10'49,31"
الحدود الجزائرية المغربية	ن 1 : 34°07,42" ن 2 : 33°18'34,93" ن 3 : 32°15'33,54"	غ " 1°39'32" غ " 1°39'31,34" غ " 1°14'32,09"
مشربية	33°33'00,00"	غ " 0°17'00,00"
قلعة سيدي سعد	34°18'00,00"	ش " 1°57'00,00"
قصر الشلالة	35°13'04,99"	ش " 2°18'52,24"
قلعة السطل	32°53'55,01"	ش " 0°32'21,70"
حد السحاري	35°21'07,75"	ش " 3°21'41,63"
سيدي عيسى	35°53'16,47"	ش " 3°46'24,62"
جنين بورزق	32°22'00,00"	غ " 0°49'00,00"
الأبيض سيدي الشيخ	32°53'55,01"	ش " 0°32'21,70"
بريزينة	33°06'06,06"	ش " 1°15'28,66"
تاجرونة	33°52'40,88"	ش " 2°31'07,01"
الأغواط	33°48'23,65"	ش " 2°52'40,89"
قصر الحيران	33°47'00,00"	ش " 3°9'00,00"
مسعد	34°09'24,63"	ش " 3°29'54,17"
سيدي خالد	34°23'00,00"	ش " 3°29'54,17"
وادي جدي	34°23'22,57"	ش " 5°00'32,70"
أولاد جلال	34°25'56,19"	ش " 5°03'36,40"

المادة 5 : يحدد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية التقسيم الإقليمي لأقاليم الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي للمنطقة المعنية.

الفرع الثاني

الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي

المادة 6 : الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "الديوان".

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

الفرع الأول هياكل الديوان

المادة 11 : تنظم هياكل المقر في شكل دوائر ومصالح وفروع تكلف بمهام تقنية وعلمية وإدارية وتنشيطية وإعلامية واتصالية ذات صلة بمختلف مجالات تدخل الحظيرة الثقافية.

المادة 12 : تنظم الهياكل خارج المقر في شكل أقسام وأقسام فرعية ومراكز مراقبة وحراسة، تكلف بالمراقبة والحراسة والتوجيه ومتابعة النشاطات والعمليات ذات الصلة بمجال تخصصه.

كما تزود هذه الأقسام بوسائل بشرية ومادية لوجيستية متطابقة مع حجم الإقليم وقدراته وخصائصه التراثية.

يضم الديوان ستة (6) أقسام موجودة في ولايات :
- المسيلة وبسكرة والجلفة والأغواط والبيض
والنعامة.

كما يمكن الديوان إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : يتوقف إنشاء الأقسام على غلبة وأهمية التراث البيئي - الثقافي المتواجد على مستوى فضاء جغرافي داخل حدود الحظيرة الثقافية، وذلك من منظور ثقافي وطبيعي وبيئي ومنظري.

المادة 14 : يعين رؤساء الدوائر والأقسام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير الديوان. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني مجلس التوجيه

المادة 16 : يتكون مجلس التوجيه للديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الدولة، المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

المادة 7 : يحدّد مقر الديوان بمدينة الأغواط، ولاية الأغواط .

المادة 8 : يتولى الديوان مهام حماية التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليه وتثمينه، لا سيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية والثقافية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- جرد الثروات البيئية - الثقافية للحظيرة الثقافية ودراساتها،

- القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه،

- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية في مجال التراث البيئي - الثقافي،

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية،

- حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها الطبيعي،

- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي - الثقافي واستغلاله،

- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية وتأمينه وتثمينه،

- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها،

- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 9 : يسير الديوان مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بلجنة علمية وتقنية.

المادة 10 : ينظم الديوان كما يأتي :

- هياكل في المقر،

- هياكل خارج المقر.

المادة 18 : يعين أعضاء مجلس توجيه الديوان لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 19 : يجتمع مجلس توجيه الديوان في دورة عادية مرة واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 20 : لا تصح مداوات مجلس توجيه الديوان إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس توجيه الديوان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس توجيه بأغلبية عدد الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 21 : تحرر مداوات مجلس توجيه الديوان في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع للموافقة عليها.

الفرع الثالث المدير

المادة 22 : يعين مدير الديوان بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، من بين الشخصيات التي تتمتع بخبرة في المهام العلمية والتقنية في مختلف ميادين تدخل الحظيرة الثقافية. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

- ممثل نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والماجم،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثلو ولاية الولايات المعنية،

- ممثلو المجالس الشعبية للولايات المعنية،

- ممثلو المجالس الشعبية البلدية في البلديات المعنية حسب جدول أعمال مجلس توجيه.

يحضر مدير الديوان اجتماعات مجلس توجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس توجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 17 : يتداول مجلس توجيه الديوان على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروعا التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،

- برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة،

- قبول الهبات والوصايا،

- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- التقرير السنوي عن نشاط الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير،

- مشروع ميزانية الديوان،

- الحسابات السنوية.

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

المادة 26 : يمكن اللجنة العلمية والتقنية أن تستعين في إطار نشاطاتها بأي كفاءة، من شأنها أن تساعدها في أعمالها.

المادة 27 : تعد اللجنة العلمية والتقنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 28 : تعد اللجنة العلمية والتقنية تقريراً علمياً وتقييمياً على إثر كل دورة ويعرض على مدير الديوان الذي يرسله إلى السلطة الوصية.

الفصل الثالث

التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي

الفرع الأول

تهيئة الحظيرة الثقافية وكيفيات الدخول

المادة 29 : يكلف مدير ديوان الحظيرة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ويتضمن على الخصوص ما يأتي :

- تحديد المناطق المحمية،
- تعيين المواقع التي تفتح للزيارة،
- وضع مراكز الحراسة والرقابة،
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.

المادة 30 : يتم الدخول إلى حدود الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي عن طريق مراكز المراقبة والحراسة المقامة في :

من جهة الشمال :

- سيدي عيسى ومطار بوسعادة بولاية المسيلة،
- قلعة السطل، ولاية الجلفة،
- قلعة سيدي سعد، ولاية الأغواط،
- بوقطب، ولاية البيض،
- المشرية، ولاية النعامة،

من جهة الجنوب :

- جنين بورزق، ولاية النعامة،
- الأبيض سيدي الشيخ، ولاية البيض،
- تلغمت، ولاية الأغواط،
- مسعد، ولاية الجلفة،

المادة 23 : يكلف مدير الديوان بتسيير الديوان وهو الأمر بصرف ميزانيته.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للديوان،

- إعداد مخطط لتهيئة الحظيرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية وعرضه على مجلس التوجيه.

- ضمان تنفيذ قرارات مجلس التوجيه وتوصياته،

- إعداد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،

- التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- إعداد مشروع الميزانية والالتزام بالنفقات والأمر بصرفها،

- إعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات أو العقود أو الاتفاقات، في إطار التنظيم المعمول به،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان والتعيين في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة العلمية والتقنية،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية، بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه.

الفرع الرابع اللجنة العلمية والتقنية

المادة 24 : يزود الديوان بلجنة علمية وتقنية تبدي آراء وتوصيات بشأن مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للديوان.

المادة 25 : يرأس اللجنة العلمية والتقنية مدير الديوان.

تحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير، ويتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية والتقنية على أساس الكفاءات المتصلة في مجالات تدخل الحظائر الثقافية، ويعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 36 : تخضع كل أعمال البحث والتنقيب وأخذ العينات والحفريات والسبر وأخذ القياسات داخل مختلف المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

المادة 37 : لا تقام الزيارات السياحية داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم، تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة وذلك بحضور مرشد يختار من بين أعوان حفظ وحراسة ومراقبة الحظيرة أو كل ممثل آخر يعينه مدير الديوان بمعدل مرشد واحد لكل عشرة زوار تقريبا. ويقيد مبلغ الخدمة التي يقدمها المرشدون لوكالات السياحة وتدفع في حساب مفتوح لهذا الغرض خاص بالديوان.

المادة 38 : يخضع كل نشاط سياحي تقوم به وكالات السياحة المعتمدة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، ويتعين على الوكالات السياحية المعتمدة في إطار ممارسة نشاطاتها إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية،
- منع حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية،
- منع القيام بأخذ القياسات والحفريات والسبر وأخذ العينات المتعلقة بالتراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية.
- يتعين على الوكالات السياحية المعتمدة السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث البيئي الثقافي وكذا تطبيق أحكام هذا المرسوم.

الفرع الثالث المراقبة والعقوبات

المادة 39 : يعد مساسا بالتراث البيئي الثقافي داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية ما يأتي :

- كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية بدون ترخيص مسبق من الديوان،
- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية،

- اولاد جلال، ولاية بسكرة،
من جهة الشرق:

- بن سرور، وبوسعادة، ولاية المسيلة،
من جهة الغرب :

- سفيصفا، ولاية النعامة.

ويمكن، عند الحاجة، إنشاء مراكز مراقبة وحراسة أخرى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 31 : تحدد حقوق الدخول إلى الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني

التدابير المتعلقة بالنشاطات داخل الحظيرة الثقافية

المادة 32 : يسمح بمزاولة النشاطات الرعوية والحرفية الريفية والتقليدية في المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، مع مراعاة احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة قصد حماية السلالات الحيوانية أو النباتية والمناطق شديدة الحساسية فيها.

المادة 33 : يؤهل الديوان، في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، للإشراف على تقييم الآثار المتعلقة بمشاريع التنمية والهيكل الأساسية والمرافق وجميع الأشغال وبرامج البناء والتهيئة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية التي تخلف أثارا على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع والمحميات الأثرية والمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة.

المادة 34 : دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة باستغلال مقالع الحجارة والمرامل، ينبغي استشارة الديوان عند تحديد مقالع الحجارة والمرامل التي يتوقع إنشاؤها داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية.

المادة 35 : يخضع إنجاز النشاطات المهنية والسينماتوغرافية والتصويرية والإذاعية والتلفزيونية أو تنظيم العروض داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، إلى رخصة مسبقة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات المرتبطة بهدفه.

المادة 42 : تمسك محاسبة الديوان طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 43 : يسند مسك الحسابات وتداول أموال الديوان لعون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 44 : تمارس الرقابة على نفقات الديوان حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 45 : تلغى جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها، ما عدا الأحكام المتعلقة بإنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، وكذا جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-407 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره.

المادة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-05 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يصدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قرارة تديكلت.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- كل تدخل على الممتلكات الثقافية المادية المصنفة و/أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة،

- كل إتلاف و/أو تشويه يلحق بالممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة الثقافية،

- كل استغلال أو استعمال للمواقع البيئية الثقافية غير مطابق لأحكام هذا المرسوم،

- كل اكتشاف عفوي أو أثناء القيام بأشغال البحث حول التراث الثقافي والطبيعي غير مصرح به للديوان،

- كل جمع للممتلكات الثقافية المنقولة والطبيعية في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف وأخذ عينات من المعادن والمستحاثات غير المرخص بها في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف أو تشويه أو قطع أو اقتلاع أنواع النباتات البرية،

- كل صيد بأي وسيلة ونقل وبيع وشراء حيوانات برية حية،

- كل تلويث أو ضح لمياه القللتات والدايات والينابيع والبرك والشطوط والمستنقعات والبحيرات غير مرخص به،

- كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها،

- كل حمولة زائدة وخدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية،

- كل فصل أو محاولة فصل أو إتلاف لجداريات المحطات الصخرية.

المادة 40 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها وفقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 41 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

- في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة والهيئات العمومية والإعانات المحتملة للجماعات المحلية،

- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه،

- الهبات والوصايا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتهين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 409 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات - قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

المادة 2 : الحظيرة الثقافية في مفهوم القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر، ومنتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها.

فهي مكان تتراكب وتتجاوز فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد والثقافات السالفة.

المادة 3 : تعين حدود الحظيرة الثقافية لتوات - قورارة تديكلت والتي تقدر مساحتها بـ : 38.740 كلم²، وفقا لمخطط تعيين الحدود الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- الشمال والشمال الغربي : العرق الغربي الكبير،

- الشمال الشرقي : مقيدن (منطقة رعي للرحالة)،

- الغرب : عرق الشاش (منطقة غير معمّرة)،

- الجنوب : تنزروفت (منطقة غير معمّرة)،

- الشرق والجنوب الشرقي : هضبة تادمايت ومنطقة تديكلت.

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 158 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات - قورارة تديكلت وتعيين حدودها،

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7: يحدد مقر الديوان بمدينة أدرار، ولاية أدرار.

المادة 8: يتولى الديوان مهام حماية التراث الثقافي والطبيعي للأقاليم الموجودة داخل حدود الحظيرة الثقافية والمحافظة عليه وتثمينه، ولا سيما إعداد المخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الطبيعية والثقافية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- جرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة الثقافية ودراساتها،
- القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية والمحافظة عليه،
- التنسيق مع القطاعات الناشطة داخل حدود الحظيرة الثقافية، في مجال التراث البيئي - الثقافي،
- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية،
- حماية الحظيرة الثقافية من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها الطبيعي،
- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال التراث البيئي - الثقافي واستغلاله،
- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية وتأمينه وتثمينه،
- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات وبواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة الثقافية وحفظها وتثمينها،
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 9: يسيّر الديوان مدير ويديره مجلس توجيه ويزود بلجنة علمية وتقنية.

المادة 10: ينظم الديوان كما يأتي :

- هياكل في المقر،
- هياكل خارج المقر.

المادة 4: تحدد الإحداثيات الجغرافية للحظيرة الثقافية لتوات - قورارة تديكلت، طبقا للجدول الآتي :

النقاط	شرق / غرب	شمال
1	ش 2°6'4,13"	ش 31°37'54,22"
2	ش 2°5'17,929"	ش 29°4'40,296"
3	ش 1°39'53,309"	ش 26°36'49,775"
4	ش 0°54'27,472"	ش 26°12'57,556"
5	ش 1°25'15,497"	ش 25°28'17,92"
6	ش 1°28'20,299"	ش 24°0'31,048"
7	غ 3°59'41,167"	ش 25°12'53,907"
8	غ 4°48'58,008"	ش 25°0'34,697"
9	غ 5°37'28,647"	ش 25°30'36,521"
10	غ 4°46'39,406"	ش 25°57'33,543"
11	غ 4°12'0,377"	ش 26°2'10,747"
12	غ 3°39'39,951"	ش 26°45'17,982"
13	غ 3°7'19,525"	ش 26°49'55,186"
14	غ 2°34'59,099"	ش 28°6'55,249"
15	غ 1°57'15,268"	ش 28°45'25,28"
16	غ 0°41'1,406"	ش 29°7'45,098"
17	غ 0°35'38,001"	ش 29°45'28,929"
18	ش 0°24'25,647"	ش 30°41'41,575"

المادة 5: يحدد المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، التقسيم الإقليمي لأقاليم الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي للمنطقة المعنية.

الفرع الثاني الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت

المادة 6: الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و يدعى في صلب النص "الديوان".

الفرع الأول هياكل الديوان

المادة 11 : تنظم هياكل المقر في شكل دوائر ومصالح وفروع تكلف بمهام تقنية وعلمية وإدارية وتنشيطية وإعلامية واتصالية ذات صلة بمختلف مجالات تدخل الحظيرة الثقافية.

المادة 12 : تنظم الهياكل خارج المقر في شكل أقسام وأقسام فرعية ومراكز مراقبة وحراسة، تكلف بمهام مراقبة وحراسة وتوجيه ومتابعة النشاطات والعمليات ذات الصلة بمجال تخصصه.

كما تزود هذه الأقسام بوسائل بشرية ومادية وأدوات لوجيستية متطابقة مع حجم الإقليم وقدراته وخصائصه التراثية.

يضم الديوان أربعة (4) أقسام :

- قسم توات - عرق الشاش،

- قسم قورارة - العرق الغربي،

- قسم تديكلت - تنزروفت،

- قسم هضبة تدمايث.

كما يمكن الديوان إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : يتوقف إنشاء الأقسام على غلبة وأهمية التراث البيئي - الثقافي المتواجد على مستوى قضاء جغرافي داخل حدود الحظيرة الثقافية، وذلك من منظور ثقافي وطبيعي وبيئي ومنظري.

المادة 14 : يعين رؤساء الدوائر والأقسام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير الديوان. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني مجلس التوجيه

المادة 16 : يتكون مجلس توجيه الديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- ممثل وزير الدولة، المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل الوالي،

- ممثل المجلس الشعبي للولاية المعنية،

- ممثلو المجالس الشعبية للبلديات المعنية، حسب جدول أعمال مجلس التوجيه.

يحضر مدير الديوان اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 17 : يتداول مجلس توجيه الديوان، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،

- برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة،

- قبول الهبات والوصايا،

- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- التقرير السنوي عن نشاط الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير،

- مشروع ميزانية الديوان،

- الحسابات السنوية.

الشخصيات التي تتمتع بخبرة في المهام العلمية والتقنية في مختلف ميادين تدخل الحظيرة الثقافية. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 23 : يكلف مدير الديوان بتسيير الديوان وهو الأمر بصرف ميزانيته.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي والتنظيم الداخلي للديوان،

- إعداد مخطط لتهيئة الحظيرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية وعرضه على مجلس التوجيه،

- ضمان تنفيذ قرارات مجلس التوجيه وتوصياته،

- إعداد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،

- التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- إعداد مشروع الميزانية والالتزام بالنفقات والأمر بصرفها،

- إعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات أو العقود أو الاتفاقات، في إطار التنظيم المعمول به،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان والتعيين في المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- تحضير اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة العلمية والتقنية،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه مجلس التوجيه.

الفرع الرابع

اللجنة العلمية والتقنية

المادة 24 : يزود الديوان بلجنة علمية وتقنية تبدي آراء وتوصيات بشأن مخططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للديوان.

المادة 25 : يرأس اللجنة العلمية والتقنية مدير الديوان.

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

المادة 18 : يعين أعضاء مجلس توجيه الديوان لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 19 : يجتمع مجلس توجيه الديوان في دورة عادية مرة واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 20 : لا تصح مداوات مجلس توجيه الديوان إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس توجيه الديوان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية عدد الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21 : تحرر مداوات مجلس توجيه الديوان في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع للموافقة عليها.

الفرع الثالث

المدير

المادة 22 : يعين مدير الديوان بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، من بين

بني عيسى، توريرت، تين أركوك، تليلزة، فتيس،
طلمين، تغوزي، شروين، تغلزي، أجدير (قسم قورارة -
العرق الغربي)،

- تيت، أقبلي، أولاف، رقان (قسم تديكلت،
تنزروفت)،

- أوقروت، تيمقطن، إن بلبال (قسم هضبة
تدمائت).

ويمكن، عند الحاجة، إنشاء مراكز مراقبة وحراسة
أخرى بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة
والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية.

المادة 31: تحدد حقوق الدخول إلى الحظيرة
الثقافية لتوات قورارة تديكلت بقرار مشترك بين
الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني

التدابير المتعلقة بالنشاطات داخل الحظيرة الثقافية

المادة 32: يسمح بمزاولة النشاطات الرعوية
والحرفية الريفية والتقليدية في المناطق المحمية
المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، مع
مراعاة احترام التعليمات التي تصدرها السلطة
المسيرة للحظيرة قصد حماية السلالات الحيوانية أو
النباتية والمناطق شديدة الحساسية فيها.

المادة 33: يؤهل الديوان، في حدود اختصاصاته
وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، للإشراف على تقييم
الآثار المتعلقة بمشاريع التنمية والهيكل الأساسية
والمرافق وجميع الأشغال وبرامج البناء والتهيئة داخل
المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة
الثقافية التي تخلف آثارا على النظم البيئية والتراث
الطبيعي والمناظر الطبيعية والمواقع والمحميات الأثرية
والمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة.

المادة 34: دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة
باستغلال مقالع الحجارة والمرامل، ينبغي استشارة
الديوان عند تحديد مقالع الحجارة والمرامل التي يتوقع
إنشاؤها داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام
لتهيئة الحظيرة الثقافية.

المادة 35: يخضع إنجاز النشاطات المهنية
والسنتوغرافية والتصويرية والإذاعية والتلفزيونية أو
تنظيم العروض داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط
العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، إلى رخصة مسبقة من
المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع
اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

تحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية وسيرها
بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من
المدير، ويتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية والتقنية
على أساس الكفاءات المتصلة بمجالات تدخل الحظائر
الثقافية ويعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26: يمكن اللجنة العلمية والتقنية أن
تستعين في إطار نشاطاتها بأي كفاءة من شأنها أن
تساعدها في أعمالها.

المادة 27: تعد اللجنة العلمية والتقنية نظامها
الداخلي وتصادق عليه.

المادة 28: تعد اللجنة العلمية والتقنية تقريرا
علميا وتقييميا على إثر كل دورة ويعرض على مدير
الديوان الذي يرسله إلى السلطة الوصية.

الفصل الثالث

التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت

الفرع الأول

تهيئة الحظيرة الثقافية وكيفيات الدخول

المادة 29: يكلف مدير ديوان الحظيرة بإعداد
مخطط عام لتهيئة الحظيرة ويتضمن، على الخصوص
ما يأتي:

- تحديد المناطق المحمية،
- تعيين المواقع التي تفتح للزيارة،
- وضع مراكز الحراسة والرقابة،
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع
المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية
المختلفة.

المادة 30: يتم الدخول إلى الحظيرة الثقافية
لتوات قورارة تديكلت عن طريق مراكز المراقبة
والحراسة المقامة في:

- سالي، أن زغمير، وزاوية كنتة، تزولت،
- تاماست، تماساخ، فنوغيل، تسفاوت، تمنطيط، تيمي،
- مطار أدرار، بودة، سبع، تسابيت (قسم توات - عرق
الشاش)،

- مطارفة، أوفران، دلدول، توكي، ولاد عيسى،
- هيحة، سمجان، ولاد السعيد، أقلا، أقرار، تيميمون،
- مطار تيميمون، أم غيدن، أوجة، قصر قدور،

- كل تدخل على الممتلكات الثقافية المادية المصنفة و/أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة،

- كل إتلاف و/أو تشويه يلحق بالممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة الثقافية،

- كل استغلال أو استعمال للمواقع البيئية الثقافية غير مطابق لأحكام هذا المرسوم،

- كل اكتشاف عفوي أو أثناء القيام بأشغال البحث حول التراث الثقافي والطبيعي غير المصرح به للديوان،

- كل جمع للممتلكات الثقافية المنقولة والطبيعية في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف وأخذ عينات من المعادن والمستحاثات غير المرخص بها في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف أو تشويه أو قطع أو اقتلاع أنواع النباتات البرية،

- كل صيد بأي وسيلة ونقل وبيع وشراء حيوانات برية حية،

- كل تلويث أو ضيخ لمياه القلعات والدايات والينابيع والبرك والشطوط والمستنقعات والبحيرات غير مرخص به،

- كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها،
- كل حمولة زائدة وخدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية،

- كل فصل أو محاولة فصل أو إتلاف لجداريات المحطات الصخرية.

المادة 40 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا المرسوم إلى العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المعمول بها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 41 : تشتمل ميزانية الديوان على ما يأتي :

- **في باب الإيرادات :**

- إعانات الدولة والهيئات العمومية والإعانات المحتملة للجماعات المحلية،

المادة 36 : تخضع كل أعمال البحث والتنقيب وأخذ العينات والحفريات والسبر وأخذ القياسات داخل مختلف المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

المادة 37 : لا تقام الزيارات السياحية داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة وذلك بحضور مرشد يختار من بين أعوان حفظ وحراسة ومراقبة الحظيرة أو كل ممثل آخر يعينه مدير الديوان بمعدل مرشد واحد لكل عشرة زوار تقريبا. ويقيد مبلغ الخدمة التي يقدمها المرشدون لوكالات السياحة وتدفع في حساب مفتوح لهذا الغرض خاص بالديوان.

المادة 38 : يخضع كل نشاط سياحي تقوم به وكالات السياحة المعتمدة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، ويتعين على المؤسسات السياحية المعتمدة في إطار ممارسة نشاطاتها إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية،

- منع حمل المعدات والأجهزة العلمية واستعمالها،

- منع القيام بأخذ القياسات والحفريات والسبر وأخذ العينات المتعلقة بالتراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية،

يتعين على الوكالات السياحية المعتمدة السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث البيئي الثقافي وكذا تطبيق أحكام هذا المرسوم.

الفرع الثالث

المراقبة والعقوبات

المادة 39 : يعد مساسا بالتراث البيئي الثقافي داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية ما يأتي :

- كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية دون ترخيص مسبق من الديوان،

- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية،

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 45 : تلغى جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 158 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات - قورارة تديكلت وتعيين حدودها، ما عدا الأحكام المتعلقة بإنشاء الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وكذا جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 409 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره.

المادة 46 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014.

عبد الملك سلال

- الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاطه،
- الهبات والوصايا.

- في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات المرتبطة بهدفه.

المادة 42 : تمسك محاسبة الديوان، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 43 : يسند مسك الحسابات وتداول أموال الديوان إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 44 : تمارس الرقابة على نفقات الديوان حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- بوحمارة العيد، المولود في 23 نوفمبر سنة 1938 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 060 وعقد الزواج رقم 053 المحرر بتاريخ 21 فبراير سنة 1977 ببني ونيف (ولاية بشار) ويدعى من الآن فصاعدا: يحياوي العيد.

- بوحمارة دحمان، المولود سنة 1970 بحكم صادر بتاريخ 28 أبريل سنة 1979 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 003 وعقد الزواج رقم 222 المحرر بتاريخ 22 غشت سنة 1995 بعين الصفراء (ولاية النعامة) وأولاده القصر:

* خالد، المولود في 19 غشت سنة 1996 بالصفيفة (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 1996/74،

* سمية، المولودة في 8 نوفمبر سنة 2002 بمغرار (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 047،

* مفتاح، المولود في 9 يناير سنة 2004 بمغرار (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 02،

ويدعون من الآن فصاعدا: يحياوي دحمان، يحياوي خالد، يحياوي سمية، يحياوي مفتاح.

* نعيمة، المولودة في 19 يناير سنة 1997 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 024.

* ابراهيم، المولود في 11 فبراير سنة 1997 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 046.

* مصطفى، المولود في 28 نوفمبر سنة 1998 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0249.

ويدعون من الآن فصاعدا: يحياوي سليمان،
يحياوي مكي، يحياوي نعيمة، يحياوي ابراهيم،
يحياوي مصطفى.

- بوحمارة لخضر، المولود في 5 مارس سنة 1968
ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 044 وعقد
الزواج رقم 025 المحرر بتاريخ 23 يونيو سنة 1992
ببني ونيف (ولاية بشار) وأولاده القصر:

* نوال، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1995 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0214.

* فوضيل، المولود في 12 ديسمبر سنة 2001 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0222.

* محمد، المولود في 5 سبتمبر سنة 2009 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 192.

ويدعون من الآن فصاعدا: يحياوي لخضر، يحياوي
نوال، يحياوي فوضيل، يحياوي محمد.

- بوحمارة الطيب، المولود في 19 فبراير سنة
1972 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 37
وعقد الزواج رقم 074 المحرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة
2003 ببني ونيف (ولاية بشار) وأولاده القصر:

* أمال، المولودة بتاريخ 29 يوليو سنة 2004 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0171.

* عبد الرزاق، المولود بتاريخ 11 نوفمبر سنة
2007 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم
0226.

* إشراق، المولودة بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2009
ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0268.

ويدعون من الآن فصاعدا: يحياوي الطيب،
يحياوي أمال، يحياوي عبد الرزاق، يحياوي إشراق.

- بوحمارة محمد، المولود في 31 أكتوبر سنة
1974 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 189
وعقد الزواج رقم 085 المحرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة
2008 ببني ونيف (ولاية بشار) ويدعى من الآن
فصاعدا: يحياوي محمد.

- بوحمارة ميلودة، المولودة في 6 ديسمبر سنة
1974 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0216
وعقد الزواج رقم 037 المحرر بتاريخ 20 غشت سنة 1998
ببني ونيف (ولاية بشار) وتدعى من الآن فصاعدا:
يحياوي ميلودة.

- بوحمارة بوسماحة، المولود في أول أبريل سنة
1976 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 068
وعقد الزواج رقم 24 محرر في 20 أكتوبر سنة 2003
بجنين بورزق (بولاية النعامة) وعقد الزواج رقم 1415
المحرر بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2009 ببشار (ولاية بشار)
وابنتاه القاصرتان:

* حياة، المولودة في 13 سبتمبر سنة 2004 بجنين
بورزق (ولاية النعامة) شهادة الميلاد رقم 19.

* أميرة، المولودة في 18 يناير سنة 2011 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 018.

ويدعون من الآن فصاعدا: يحياوي بوسماحة،
يحياوي حياة، يحياوي أميرة.

- بوحمارة بوعمامة، المولود في 17 أكتوبر سنة
1981 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم
0222، ويدعى من الآن فصاعدا: يحياوي بوعمامة.

- بوحمارة مبروكة، المولودة في 2 مارس سنة
1985 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 062
وتدعى من الآن فصاعدا: يحياوي مبروكة.

- بوحمارة كريمة، المولودة في 28 ديسمبر سنة
1987 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0319
وتدعى من الآن فصاعدا: يحياوي كريمة.

- بوحمارة أحمد، المولود في 10 ديسمبر سنة
1989 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0284
ويدعى من الآن فصاعدا: يحياوي أحمد.

- بوحمارة ناوية، المولودة في 13 ديسمبر سنة
1993 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0292
وتدعى من الآن فصاعدا: يحياوي ناوية.

- بوحمارة سليمان، المولود سنة 1944 بحكم صادر
بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1964 ببني ونيف (ولاية بشار)
شهادة الميلاد رقم 05 وعقد الزواج رقم 096 المحرر
بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1976 ببني ونيف (ولاية بشار)
وعقد الزواج رقم 03 المحرر بتاريخ 17 فبراير سنة 1988
ببني ونيف (ولاية بشار) وأولاده القصر:

* مكي، المولود في أول من يناير سنة 1996 ببني
ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 01.

- الفيل نادية، المولودة في 12 فبراير سنة 1986 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 155 وتدعى من الآن فصاعدا: بلالي نادية.

- الفيل عزيزة، المولودة في 5 فبراير سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 921 وتدعى من الآن فصاعدا: بلالي عزيزة.

- الفيل ياسين، المولود في 21 مارس سنة 1993 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 252 ويدعى من الآن فصاعدا: بلالي ياسين.

- الفيل مولودة، المولودة في سنة 1960 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 929 وعقد الزواج رقم 161 المحرر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1987 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بلالي مولودة.

- بوحمار فاطمة، المولودة في 31 يوليو سنة 1962 بسعيدة (ولاية سعيدة) شهادة الميلاد رقم 273 وعقد الزواج رقم 363 المحرر بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1979 بسعيدة (ولاية سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بوعمار فاطمة.

- حفصي بونبعو محمود، المولود في 5 يونيو سنة 1972 ببني حواء (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 375 وعقد الزواج رقم 089 المحرر بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2001 ببني حواء (ولاية الشلف) وابنتاه القاصرتان:

* نكري، المولودة في 28 يوليو سنة 2002 بسيدي غيلاس (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 681.

* بشري، المولودة في 28 سبتمبر سنة 2004 بالداموس (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0335،

ويدعون من الآن فصاعدا: حفصي محمود، حفصي نكري، حفصي بشري.

- داب محمد، المولود في 6 أكتوبر سنة 1970 ببئر غبالو (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 282 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 28 يونيو سنة 1994 بعين بسام (ولاية البويرة) وأولاده القصر:

* الزهرة، المولودة في 20 يونيو سنة 1995 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1101،

* عادل، المولود في 2 أكتوبر سنة 1996 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1317،

* أنس، المولود في 25 غشت سنة 2001 بعين بسام (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 1002،

- بوحمار حمامة، المولودة في 28 مايو سنة 1977 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 118 وعقد الزواج رقم 022 المحرر بتاريخ 2 غشت سنة 2000 ببني ونيف (ولاية بشار) وتدعى من الآن فصاعدا: يحيواي حمامة.

- بوحمار بوداود، المولود في 23 يناير سنة 1982 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 13 وعقد الزواج رقم 1056 المحرر بتاريخ 20 يوليو سنة 2009 ببشار (ولاية بشار) وابنته القاصرة:

* خولة، المولودة بتاريخ 17 يونيو سنة 2010 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0121،

ويدعيان من الآن فصاعدا: يحيواي بوداود، يحيواي خولة.

- بوحمار ميلود، المولود في 12 ديسمبر سنة 1984 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 322 ويدعى من الآن فصاعدا: يحيواي ميلود.

- بوحمار مومن، المولود في 28 مارس سنة 1987 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 076 ويدعى من الآن فصاعدا: يحيواي مومن.

- بوحمار سميرة، المولودة في 2 أبريل سنة 1990 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 079 وتدعى من الآن فصاعدا: يحيواي سميرة.

- بوحمار نور الدين، المولود في 26 مايو سنة 1993 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0133 ويدعى من الآن فصاعدا: يحيواي نور الدين.

- بوحمار عبد الجليل، المولود في 4 غشت سنة 1994 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0200 ويدعى من الآن فصاعدا: يحيواي عبد الجليل.

- الفيل عاشور، المولود سنة 1954 بحكم صادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1980 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 928 وعقد الزواج رقم 197 المحرر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1984 بأدرار (ولاية أدرار) وابنتاه القاصرتان:

* حنان، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1215،

* رجاء، المولودة في 14 يوليو سنة 2003 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 872،

ويدعون من الآن فصاعدا: بلالي عاشور، بلالي حنان، بلالي رجاء.

- خناس حفيظة، المولودة في 5 مايو سنة 1960 بشرشال (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 240 وعقد الزواج رقم 07 المحرر بتاريخ 20 يناير سنة 1981 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا: خليصي حفيظة.

- بوحمارة حمزة، المولود سنة 1947 بحكم صادر بتاريخ 14 يناير سنة 1969 ببوعلام (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 363/4414 وعقد الزواج رقم 15 المحرر في أول مارس سنة 1981 ببوعلام (ولاية البيض) وولده القاصر:

* عبد القادر عبد الجبار، المولود في 7 يناير سنة 2002 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 40،

ويدعيان من الآن فصاعدا: لخذاري حمزة، لخذاري عبد القادر عبد الجبار.

- بوحمارة طيفور، المولود في 4 ديسمبر سنة 1981 ببوعلام (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 466 ويدعى من الآن فصاعدا: لخذاري طيفور.

- بوحمارة عائشة، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1983 ببوعلام (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 310 وتدعى من الآن فصاعدا: لخذاري عائشة.

- بوحمارة فاطمة، المولودة في 19 أبريل سنة 1985 ببوعلام (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 76 وتدعى من الآن فصاعدا: لخذاري فاطمة.

- بوحمارة زينب، المولودة في 15 يناير سنة 1991 بسيدي طيفور (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 09 وتدعى من الآن فصاعدا: لخذاري زينب.

- بوحمارة عبد الناصر، المولود في أول سبتمبر سنة 1993 ببوعلام (ولاية البيض) شهادة الميلاد رقم 146 ويدعى من الآن فصاعدا: لخذاري عبد الناصر.

- مخنز دهان بن عودة، المولود سنة 1936 بحكم صادر بتاريخ 14 غشت سنة 1973 بمناس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 11 وعقد الزواج رقم 214 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1974 بمناس (ولاية غليزان) وعقد الزواج رقم 206 المحرر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 1997 بزمورة (ولاية غليزان) وولده القاصران:

* زين الدين، المولود في 17 يونيو سنة 1999 بزمورة (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 400،

* عبد الحق، المولود في 19 مارس سنة 2006 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1084،

ويدعون من الآن فصاعدا: براشد بن عودة، براشد زين الدين، براشد عبد الحق.

* نور الهدى، المولودة في 23 يونيو سنة 2006 بالمرادية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1630،

ويدعون من الآن فصاعدا: ذهب محمد، ذهب الزهرة، ذهب عادل، ذهب أنس، ذهب نور الهدى.

- جربيعة فاطنة، المولودة في 9 غشت سنة 1970 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 133 وعقد الزواج رقم 037 المحرر بتاريخ 31 يوليو سنة 1996 ببني ونيف (ولاية بشار) وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربي فاطنة.

- جربيعة عائشة، المولودة سنة 1972 بحكم صادر بتاريخ 29 يونيو سنة 1980 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 2 وعقد الزواج رقم 047 المحرر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2002 ببني ونيف (ولاية بشار) وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربي عائشة.

- جربيعة زيان، المولود سنة 1974 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 3 وعقد الزواج رقم 572 المحرر بتاريخ 22 غشت سنة 1999 ببشار (ولاية بشار) وأولاده القصر:

* محمد، المولود في 2 غشت سنة 2001 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0136،

* ابتسام، المولودة في 13 مايو سنة 2003 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 0106،

* العربي، المولود في 27 فبراير سنة 2005 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 038،

ويدعون من الآن فصاعدا: بلعربي زيان، بلعربي محمد، بلعربي ابتسام، بلعربي العربي.

- جربيعة ضاوية، المولودة سنة 1977 بحكم صادر بتاريخ 29 يونيو سنة 1980 ببني ونيف (ولاية بشار) شهادة الميلاد رقم 01، وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربي ضاوية.

- مغزي بخوش ناصر، المولود في 14 أكتوبر سنة 1955 ببوشقرون (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2017 وعقد الزواج رقم 02 المحرر بتاريخ 5 يناير سنة 1985 ببوشقرون (ولاية بسكرة) وابنته القاصرة:

* أم أيمن، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1995 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3165،

ويدعيان من الآن فصاعدا: مغزي ناصر، مغزي أم أيمن.

- مغزي بخوش سهام، المولودة في 9 مايو سنة 1985 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 2283 وتدعى من الآن فصاعدا: مغزي سهام.

وعقد الزواج رقم 226 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2009 بين داود (ولاية غليزان) ويدعى من الآن فصاعدا: براشد لزرق.

- مخنز دهان عائشة، المولودة في 9 يناير سنة 1979 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 22 وتدعى من الآن فصاعدا: براشد عائشة.

- مخنز الدهان علي، المولود في 2 فبراير سنة 1982 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 74 ويدعى من الآن فصاعدا: براشد علي.

- مخنز الدهان عدة، المولود في 18 ديسمبر سنة 1984 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 547 ويدعى من الآن فصاعدا: براشد عدة.

- مخنز الدهان لزرق، المولود سنة 1972 بحكم صادر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 1974 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 21 وعقد الزواج رقم 2898 المحرر بتاريخ 26 يوليو سنة 1999 بوهران (ولاية وهران) وأولاده القصر :

* أمال، المولودة في 30 يوليو سنة 2000 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 7585،

* أبو بكر، المولود في 9 غشت سنة 2003 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 9184 مكرر،

* يونس، المولود في 4 غشت سنة 2006 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 10982،

ويدعون من الآن فصاعدا: براشد لزرق، براشد أمال، براشد أبو بكر، براشد يونس.

- خناس أحمد، المولود في 12 يناير سنة 1967 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 181 وعقد الزواج رقم 1221 المحرر بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1996 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وأولاده القصر:

* محمد عبد الجليل، المولود في 20 يوليو سنة 1998 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 3492،

* أحمد بهاء الدين، المولود في 23 ديسمبر سنة 2001 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 6424.

* عاقب شرف الدين، المولود في 15 نوفمبر سنة 2005 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) شهادة الميلاد رقم 7593،

- مخنز الدهان بدرة، المولودة في 24 مايو 1944 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1118 وعقد الزواج رقم 47 المحرر بتاريخ 27 يونيو سنة 1983 بسيدي أمحمد بن عودة (ولاية غليزان) وتدعى من الآن فصاعدا: براشد بدرة.

- مخنز دهان بلقاسم، المولود سنة 1964 بحكم صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 1974 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 23 غشت سنة 1988 بوادي السلام (ولاية غليزان) وابنته القاصر:

* فاطمة، المولودة بتاريخ 27 مايو سنة 1995 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 1713،

ويدعيان من الآن فصاعدا: براشد بلقاسم، براشد فاطمة.

- مخنز دهان محمد، المولود في 21 سبتمبر سنة 1990 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 486 ويدعى من الآن فصاعدا: براشد محمد.

- مخنز دهان عواد، المولود في 29 يناير سنة 1993 بغليزان (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 387 ويدعى من الآن فصاعدا: براشد عواد.

- مخنز دهان قادة، المولود في 5 فبراير سنة 1968 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 87 وعقد الزواج رقم 57 المحرر بتاريخ 13 غشت سنة 1998 بالمرسى الكبير (ولاية وهران) وابنتاه القاصرتان:

* سمية، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1999 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 9209،

* إيمان، المولودة في 5 ديسمبر سنة 2003 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 14094 مكرر،

ويدعون من الآن فصاعدا: براشد قادة، براشد سمية، براشد إيمان.

- مخنز دهان فاطيمة، المولودة سنة 1970 بحكم صادر في 3 يوليو سنة 1974 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 25 وعقد الزواج رقم 47 المحرر بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1990 بسيدي لزرق (ولاية غليزان) وتدعى من الآن فصاعدا: براشد فاطيمة.

- مخنز دهان خيرة، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1973 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 515 وتدعى من الآن فصاعدا: براشد خيرة.

- مخنز دهان لزرق، المولود في 7 مارس سنة 1976 بمنداس (ولاية غليزان) شهادة الميلاد رقم 172

- بورخيس شهاب الدين، المولود في 31 أكتوبر سنة 1982 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3590 ويدعى من الآن فصاعدا: بوركيس شهاب الدين.

- بورخيس حسين، المولود في 16 فبراير سنة 1953 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1219 وعقد الزواج رقم 117 المحرر بتاريخ 16 يوليو سنة 1985 بالشراكة (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بوركيس حسين.

- بورخيس عامر ياسر، المولود في 2 يونيو سنة 1994 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1466 ويدعى من الآن فصاعدا: بوركيس عامر ياسر.

- جربوع محمد، المولود في 4 يونيو سنة 1967 بتروبية (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 375 وعقد الزواج رقم 124 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1992 ببئر مقدم (ولاية تبسة) وبناته القاصرات:

* سهى، المولودة في 29 غشت سنة 1995 ببئر مقدم (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 250،

* نورهان، المولودة في 12 مايو سنة 1999 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 1883،

* فريال، المولودة في 12 مايو سنة 1999 بتبسة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 1884،

* ولاء، المولودة في 13 يوليو سنة 2004 ببئر مقدم (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 107،

ويدعون من الآن فصاعدا: الحامدي محمد، الحامدي سهى، الحامدي نورهان، الحامدي فريال، الحامدي ولاء.

- جربوع منال، المولودة في 23 يوليو سنة 1993 بالشريعة (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 543 ، وتدعى من الآن فصاعدا: الحامدي منال.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 157-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

ويدعون من الآن فصاعدا: منصف أحمد، منصف محمد عبد الجليل، منصف أحمد بهاء الدين، منصف عاقب شرف الدين.

- قرد قدور، المولود في 15 أبريل سنة 1968 بوادي تليلات (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 178 وعقد الزواج رقم 1991/42 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1991 بطفراوي (ولاية وهران) وولده القاصران:

* محمد أمين، المولود في 22 فبراير سنة 1997 بالسانية (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 127،

* عبد الله، المولود في 4 أبريل سنة 2003 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 3601،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن أحمد قدور، بن أحمد محمد أمين، بن أحمد عبد الله.

- قرد مامة، المولودة في 18 يوليو سنة 1994 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 7122 مكرر وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد مامة.

- بعرة محمد، المولود في 17 نوفمبر سنة 1966 بابن مهدي (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 389 وعقد الزواج رقم 13 المحرر بتاريخ 30 مارس سنة 1993 بابن مهدي (ولاية الطارف) وابنته القاصرة:

* إيمان، المولودة في 27 مارس سنة 1998 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2284،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بارة محمد، بارة إيمان.

- بعرة أسامة، المولود في 28 غشت سنة 1994 بابن مهدي (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 432 ويدعى من الآن فصاعدا: بارة أسامة.

- بورخيس محمد، المولود في 10 أبريل سنة 1941 باسطاوالي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 16 وعقد الزواج رقم 309/63 المحرر بتاريخ 5 يونيو سنة 1963 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بوركيس محمد.

- بورخيس مراد، المولود في 4 نوفمبر سنة 1978 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 5038 وعقد الزواج رقم 87 المحرر بتاريخ 16 فبراير سنة 2006 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

* علاء الدين، المولود في 25 يوليو سنة 2006 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3339،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بوركيس مراد، بوركيس علاء الدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

1 - الإدارة المركزية :

- سليمان زموري، بصفته مديرا للأنظمة الجمركية بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- عبد الرزاق عزاب، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- حسان سعيود، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية العامة للمالية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- محمود بورويينة، بصفته مكلفا بالتفتيش بالمفتشية العامة للجمارك، لإحالاته على التقاعد.

2 - المصالح الخارجية :

- عبد الحميد بوعنان، بصفته مفتشا جهويا للمصالح الجبائية بعنابة، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الكريم العايب، بصفته مديرا جهويا للجمارك بتامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- عبد الرحمان مولا، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية الجزائر، لإحالاته على التقاعد،

- محمد عبده الأبقع، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية البيض لإحالاته على التقاعد،

- عبد العزيز جمال دغلاش، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بسطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- سعيد بجاوي، بصفته مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بعنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - مؤسسات تحت الوصاية :

- عبد القادر قوراري، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بالديوان الوطني للإحصائيات، ابتداء من 16 يناير سنة 2013، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشرف والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد طارق بورزق، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشرف والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بسبب الوفاة :

- عبد الكريم دريسي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية معسكر، ابتداء من 22 أبريل سنة 2013،

- مصطفى راشم، بصفته رئيسا لدائرة بني سليمان في ولاية المدية، ابتداء من 24 فبراير سنة 2013،

- سعدون أونيس، بصفته رئيسا لدائرة شميني في ولاية بجاية، ابتداء من 19 مايو سنة 2012،

- عبد الوهاب بن سليم، بصفته كاتبيا عاما لدى رئيس دائرة بابور في ولاية سطيف، ابتداء من 7 فبراير سنة 2013.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد إلياس علي شيكوش، بصفته كاتبيا عاما لدى رئيس دائرة المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23
ديسمبر سنة 2013، يتضمن التعيين بعنوان
وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام
1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تعين السيدة
والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية :

1 - الإدارة المركزية :

- نسيم شقال، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- سليمان زموري، مديرا للدراسات مكلفا
بالوقاية والأمن بالمديرية العامة للجمارك،
- عبد الرزاق عزاب، مدير بعثة بالفتشية
العامة للمالية،
- حسان سعيود، مدير بعثة بالفتشية
العامة للمالية،
- سعيد بجاوي، مدير بعثة بالفتشية
العامة للمالية،
- محمد فلاح، رئيس دراسات مكلفا بالتحليل
وجمع المعطيات بالفتشية العامة للمالية.

2 - المصالح الخارجية :

- عبد الكريم العايب، مديرا جهويا
للجمارك بالبليدة،
- شريف آيت بلقاسم، مفتشا جهويا للمفتشية
العامة للمالية بالأغواط.

3 - مؤسسات تحت الوصاية :

- عبد العزيز جمال دغلاش، مديرا للدراسات
بالديوان المركزي لقمع الفساد،
- طارق بورزق، مديرا مكلفا بالكتابة التقنية
للمجلس الوطني للإحصائيات بالديوان الوطني
للإحصائيات،
- عائشة جوه، نائبة مدير للموظفين والتكوين
بالديوان الوطني للإحصائيات،
- رابع حاج محمد، نائب مدير للنشر والحوليات
والمجلات الإحصائية بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23
ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام بعنوان
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام
1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشؤون الدينية
والأوقاف :

1 - الإدارة المركزية :

- سعيد خيدر، بصفته مديرا للدراسات، لإحالاته
على التقاعد.

2 - المصالح الخارجية :

- مديرون للشؤون الدينية والأوقاف في
الولايات، لتكليفهم بوظائف أخرى :
- سليم لرقم، في ولاية الأغواط،
- لخميسي بزاز، في ولاية تلمسان،
- عمر تناح، في ولاية تيارت،
- عيسى نويصر، في ولاية سطيف،
- صالح مجاني، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد لاتيما، في ولاية سوق أهراس.

3 - مؤسسات تحت الوصاية :

- بلخير مشتاوي، بصفته مديرا للمدرسة
الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة
الشؤون الدينية والأوقاف بسعيدة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23
ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين رئيس دائرة
شميني بولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام
1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 يعين السيد سعدون
أونيس، رئيسا لدائرة شميني بولاية بجاية، ابتداء
من أول أبريل سنة 2012.

2 - المصالح الخارجية :

- مديرون للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات :
- عمر تناح، في ولاية الأغواط،
- بوخروبة شارف، في ولاية البويرة،
- عيسى نويصر، في ولاية تيارت،
- سليم لرقم، في ولاية سطيف،
- محمد لاتيما، في ولاية برج بوعريريج،
- بلخير مباركي، في ولاية الوادي،
- إيدير عليم، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

1 - الإدارة المركزية :

- بلخير مشتاوي، مفتشا،
- لخميسي بزاز، مفتشا،
- صالح مجاني، مفتشا.

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 01 / ق.م د / 14 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) و 164 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و 102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ.م د / 12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أ خ / أر / 244 / 2013 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2013 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2013، تحت رقم 07 والمتضمنة شغور مقعد النائب عبد النور قراوي المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية باتنة، بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري.

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 3083 / 12 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد مداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و 103 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري، بالترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-02 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيسا وأعضاء في اللجنة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس، للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة:

السادة :

- خليل أحمد، رئيسا
- حمايدي السنوسي، عضوا
- مصرف بن حفصة نور الدين، عضوا.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014.

الطيب لوح



قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابه لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 115 منه،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشيحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية باتنة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المنتخب عضوا في المجلس الدستوري هو بوهناف يزيد،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب عبد النور قراوي بعد شغور مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري، بالمترشح بوهناف يزيد.

المادة 2 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1435 الموافق 7 يناير سنة 2014 برئاسة السيد مراد مدلسي، رئيس المجلس الدستوري وعضوية السيدة حنيفة بن شعبان والسادة عبد الجليل بلعلي و ابراهيم بوتخيل وحسين داود وعبد النور قراوي ومحمد ضيف والسيدة فوزية بن قلة والسيد سماعيل بليط.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 113 و 151 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003 الذي يُعدّل ويُتمّم المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR C 2.4.7 المتعلقة بـ "نظام الثلج والرياح «ن.ث.ر/ طبعة 2013»"، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تطبّق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كلّ دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية لبناء ومكاتب الخبرة التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 25 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بنظام الثلج والرياح «ن.ث.ر. 1999.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-02 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المؤرخ في 25 محرم عام 1434 الموافق 9 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين القضاة وكاتب الضبط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيس ونائب رئيس ومساعد وكاتب مكتب التصويت لولاية سيدي بلعباس، للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة:

السادة :

- عباس عيسى، رئيسا

- مولاي عبد القادر، نائب رئيس

- بن شهيدة عز الدين، مساعدا

- سعد الله سعيد، مساعدا

- طبليونة غوتي، كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014.

الطيب لوح

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR C 2.4.7 - المتعلقة بـ "نظام الثلج والرياح «ن.ث.ر/ طبعة 2013»".

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR E 7.1 المتعلقة بـ "أشغال تنفيذ الزجاج والمرايا" الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3: على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات التقنية، ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013.

عبد المجيد تبون

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013.

عبد المجيد تبون



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR E 7.1 - المتعلقة بـ "أشغال تنفيذ الزجاج والمرايا".

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 443 المؤرخ في 5 شوال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003 الذي يُعدّل ويُتمّم المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،